الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والميزانية

حول مقترح قانون

يتعلق بتسوية مخالفات الصرف

(عدد 2025/58)

رئيس لجنة المالية: عبد الجليل الهاني

نائب رئيس اللجنة: عصام شوشان

مقرر اللجنة: محمد بن حسين

حول مقترح قانون

يتعلق بتسوية مخالفات الصرف

(عدد 2025/58)

- **تاريخ ورود المشروع:** 26 ماي 2025
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 29 ماي 2025
- **جلسة اللجنة:**

- جلسة يوم 02 جويلية 2025 للاستماع إلى جهة المبادرة التشريعية.

- جلسة يوم 16 جويلية 2025 للاستماع إلى ممثلين عن وزارة المالية.

- جلسة يوم 02 أكتوبر 2025 لمناقشة مقترح القانون فصلا فصلا والتصويت عليه.

- **قرار اللجنة:** الموافقة بأغلبية الحاضرين

رئيس اللجنة: عبد الجليل الهاني

مقرّر اللجنة: محمد بن حسين

تقرير لجنة المالية والميزانية حول

مقترح قانون يتعلق بتسوية مخالفات الصرف (عدد 2025/58)

I. التقديم:

يحجّر قانون الصرف الحالي على المقيمين مسك عملات واستعمالها لأغراض غير تلك المحددة بصفة حصرية بالتراتيب كما يحجّر عدم التصريح بالمكاسب بالخارج وعدم إعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب بالعملات إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها مقابل الدينار، ويترتب عن هذه الأفعال عقوبات سجنية وخطايا مالية.

وأمام تطوّر ظاهرة تداول العملة خارج القنوات الرسمية والتي أثرت بعمق على الاحتياطي من العملة الصعبة مما تولّد عنه تداعيات على الاقتصاد الوطني، بات من الضروري اتخاذ إجراءات استثنائية تمكّن من إدماج العملات بالقطاع المنظم من خلال سنّ قانون يتعلق بتسوية مخالفات الصرف يستهدف الأشخاص الطبيعيين المقيمين هذا، وقد تم استثناء الأشخاص المعنويين نظرا لتعقيد مسألة الامتيازات الممنوحة لهم في إطار التسوية والتي يصعب سحبها على الشركات باعتبار أن حساباتها تخضع للرقابة الجبائية علاوة على مسؤولية مراقب الحسابات.

وحتى لا تكون تسوية مخالفات الصرف مطية لإدماج الأموال المتأتية من الجرائم في المسالك القانونية وإعطائها صبغة شرعية، وضمانا لتناسق المنظومة القانونية وعدم تعارض أو تداخل أحكام مقترح القانون المعروض مع القوانين الخاصة فقد استثنى من مجال انطباقه مخالفات الصرف المرتبطة بأي فعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

وتتمثل المخالفات موضوع التسوية على معنى هذا المقترح في:

أ. عدم التصريح بالمكاسب بالخارج كلما كان التصريح مستوجبا وعدم الامتثال للإجراءات الناتجة عن ذلك طبقا للقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية والأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 والتراتيب الجاري بها العمل.

ب ـ عدم إعادة مداخيل المكاسب المشار إليها الفقرة أعلاه والمكاسب من العملات إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت التراتيب الجاري بها العمل إعادة تلك المداخيل والمحاصيل والمكاسب وإحالتها.

ج ـ مسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت التراتيب الجاري بها العمل إيداع تلك العملات وإحالتها.

وفي هذا الإطار ينتظر أن يمكن مقترح القانون المعروض من استهداف جزء كبير من الأموال المتداولة بالسوق الموازية قصد توظيفها في الدورة الاقتصادية وتعتبر هذه التسوية فرصة تمكن المخالفين من الاحتفاظ بأموالهم في حسابات بنكية بالعملة والتصرف فيها لغايات استثمارية وشخصية وذلك باستثناء تغذية حسابات بالخارج والتي من شأنها إفراغ الإجراء من محتواه.

وللانتفاع بهذه التسوية، يتعين على الأشخاص المعنيين في أجل لا يتجاوز سنة بعد صدور هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية:

1 ـ إيداع تصريح على الشرف لدى وسيط مقبول يحدّد طبيعة وقيمة المكاسب المصرح بها، والبلد الموجودة فيه ويقر بمقتضاه الشخص الطبيعي بأن العملات موضوع التسوية متأتية من مصدر مشروع.

2 ـ إعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب من العملات إلى البلاد التونسية.

3 ـ إيداع العملات موضوع التسوية المتمثلة في مداخيل المكاسب من العملات إلى البلاد التونسية والعملات في شكل أوراق نقدية أجنبية وإحالتها بالحسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل أو إحالتها مقابل الدينار لدى وسيط مقبول.

وقد نص مقترح القانون على إحداث مساهمة تحررية توظف على الأشخاص الطبيعيين المقيمين تعفيهم من مخالفات الصرف والمخالفات الجبائية الموظفة على الأموال التي تمّت تسويتها طبقا لهذا المقترح.

كما يتضمن المقترح إعطاء الإمكانية للمنتفعين بالتسوية على معنى هذا المقترح من فتح حسابات بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل لدى الوسطاء المقبولين لإيداع العملات المشار إليها أعلاه.

ومن جهة أخرى، يقترح تمكين الأشخاص المعنيين بالتسوية من استعمال المبالغ المودعة بالحسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل وطبقا للتراتيب الجاري بها العمل، كما يلي:

- لاستثمارها بالبلاد التونسية،
- لتغطية نفقاتهم داخل البلاد التونسية،
- لتغطية نفقاتهم خارج البلاد التونسية، باستثناء تغذية حسابات بالعملة بالخارج.

تتولى لجنة التحاليل المالية القيام بالتحريات التي تراها ضرورية فيما يتعلق بعمليات التسوية المضمنة بهذا المقترح وفقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يقترح تمكين الأشخاص الطبيعيين المقيمين من فتح حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل حسب الشروط وقواعد يضبطها المقترح.

II. أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم 2 جويلية 2025 خصصتها للاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح هذا القانون بالاستناد إلى البيانات الواردة بوثيقة شرح الأسباب ونص المقترح.

وفي مستهل الجلسة، تولت جهة المبادرة التشريعية تقديم عرض مفصّل حول أهداف المقترح والآثار المرتقبة من سنه، مبيّنةً مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية التي يهدف إلى معالجتها.

وفي هذا الإطار، بيّنت جهة المبادرة أنّ تفاقم ظاهرة تداول العملة الأجنبية خارج القنوات الرسمية وتنامي عمليات الاحتفاظ بالمكاسب والأصول بالخارج دون التصريح بها في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك، كان له تداعيات سلبية مباشرة على الاقتصاد الوطني، من أهمها تراجع حجم الاحتياطي من العملة الصعبة وتنامي الاقتصاد الموازي على حساب الدورة الاقتصادية المنظمة.

و أكّدت جهة المبادرة التشريعية أنّ الظرف الاقتصادي الراهن يستدعي اتخاذ إجراءات استثنائية تشجع على إدماج العملة المتداولة خارج النظام المالي المنظم، وتمكن المواطنين من تسوية وضعيتهم بصفة قانونية من خلال آلية واضحة وشفافة تضمن التصريح بالمكاسب والأموال الموجودة بالخارج كما أوضحت أن هذا الإجراء له غاية إصلاحية من خلال إرساء علاقة جديدة بين الدولة والمخالفين لأحكام مجلة الصرف، بما يسمح بإدماج تلك الأموال في الدورة الاقتصادية ويساهم في تعزيز الاحتياطي من العملة الأجنبية باعتباره من أهم العوامل التي تساهم في تحقيق النمو والإقلاع الاقتصادي.

وبيّن ممثلو جهة المبادرة أنّ مقترح القانون يستهدف أساسًا الأشخاص الطبيعيين المقيمين، مع استثناء الأشخاص المعنويين، نظرًا لطبيعة الأفعال موضوع التسوية ومحدودية تأثيرها على النسيج الاقتصادي المنظم. كما أوضحوا أنّ النصّ المقترح يحدّد بدقة الفئات المشمولة بالتسوية وشروط

الانتفاع بها والإجراءات المتبعة، مع ضمان تفادي التتبعات الجزائية والإدارية للأشخاص الذين يمتثلون لأحكامه، وذلك في انتظار استكمال الإصلاح الأشمل المرتقب لمجلة الصرف الذي يهدف إلى تحديث الإطار القانوني المنظّم للعلاقات المالية مع الخارج.

وخلال النقاش، أكّد النواب أهمية مقترح القانون باعتباره آلية قانونية من شأنها أن تُسهم في تقليص حجم العملة الأجنبية المتداولة في السوق السوداء ودعم استقرار الدينار التونسي، موضحين أن جملة الإجراءات المقترحة ستمكن من إعادة ضخّ الأموال المتداولة خارج المنظومة البنكية أو المودعة بالخارج داخل الدورة الاقتصادية الوطنية، بما ينعكس إيجابًا على النشاط الاقتصادي والاستثمار وعلى مستوى السيولة من العملة الأجنبية.

كما طرح عدد من النواب استفسارات تعلّقت بالخصوص بآليات التسوية الطوعية والإجراءات العملية الكفيلة بضمان الشفافية والامتثال للقانون، وتساءلوا عن وضعية الأجانب المقيمين في تونس وعن إمكانية انتفاعهم بأحكام التسوية، إلى جانب علاقة المقترح بالإصلاح المرتقب لمجلة الصرف ومدى انسجامه مع التوجهات الجديدة للبنك المركزي والسلطات المالية في مجال الرقابة على حركة الأموال.

وفي ردّهم على تدخلات النواب، أوضح ممثلو جهة المبادرة التشريعية أنّ الهدف من المقترح يتمثّل أساسًا في تسوية مخالفات الصرف السابقة والمتعلقة خصوصًا بعدم التصريح بالمكاسب أو المداخيل بالعملة الأجنبية أو إدخال وإخراج أموال بطرق مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل، مشيرين إلى أنّ هذا النصّ يُعدّ مرحلة تمهيدية نحو مراجعة شاملة لمنظومة الصرف وتحيين الإطار التشريعي بما ينسجم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي الحالي.

كما أكّد أعضاء جهة المبادرة أنّ المقترح موضوع الدرس ليس له انعكاس سلبي على الاقتصاد الوطني أو على التوازنات المالية الكبرى، ولا على الاحتياطي من العملة الصعبة، بل على العكس من ذلك، يُنتظر أن يُساهم هذا المقترح في تعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين وإرساء مناخ مالي أكثر شفافية واستقرارًا، ويُساعد على إدماج الموارد المالية المتأتية من الخارج في الدورة الاقتصادية المنظّمة بما يمكن من تعزيز الرقابة على المعاملات المالية.

وارتأت اللجنة مكاتبة كل من وزارة المالية والبنك المركزي التونسي لإبداء رأيهما في هذا المقترح وعقد جلسة استماع إليهما في هذا الخصوص. وبتاريخ 04 جويلية 2025 تم توجيه مراسلة في الغرض.

وعقدت اللجنة جلسة ثانية بتاريخ 16 جويلية 2025 خُصِّصت للاستماع إلى ممثلي وزارة المالية، في إطار مواصلة دراسة مقترح القانون المتعلق بتسوية مخالفات الصرف.

وخلال هذه الجلسة، أوضح ممثلو الوزارة أنّ المقترح يتكوّن من جزأين أساسيين: الجزء الأول يتعلّق بتسوية المخالفات الصرفية السابقة، وهو إجراء استثنائي وظرفي يُراد به تشجيع إدماج الأموال المخالفة للتراتيب ضمن الدورة الاقتصادية الرسمية. أما الجزء الثاني فيخصّ تمكين الأشخاص الطبيعيين المقيمين من فتح حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل، وهو إجراء تشريعي دائم غير محدّد في الزمن.

وبيّن المتدخلون أنّ هذا المقترح مرتبط من حيث المبدأ بالقانون عدد 41 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007، المتعلق بالعفو عن مخالفات الصرف والجباية، إذ يستعيد بعض آلياته ومقاربته التصالحية، مع اختلاف في السياق والظروف الاقتصادية الراهنة.

كما أفاد ممثلو الوزارة أنّ المشروع يتقاطع مع مسار مراجعة مجلة الصرف الجاري إعدادها من قبل الوزارات والهياكل المختصّة، ملاحظين أنّ هذا المسار لم يبلغ بعد مرحلته النهائية، مما يطرح تساؤلات حول مدى ملاءمة توقيت عرض المقترح .وأشاروا في هذا السياق إلى أنّ المنظومة التونسية في مجال الصرف تخضع حاليًا إلى عملية تقييم من قبل مجموعة العمل المالي(GAFI) ، وهو ما يتطلب توخّي الحذر في اعتماد أي إجراءات قد تُفهم على أنها تساهل في مراقبة التدفقات المالية أو إضعاف لمنظومة الامتثال المالي والجبائي.

وبخصوص الجزء المتعلّق بفتح الحسابات بالعملة، ذكّر ممثلو الوزارة بوجود منشور للبنك المركزي التونسي ينظّم هذه المسألة ويحدّد شروطها، معتبرين أنّ إدراجها في نصّ قانوني خاص قد يُحدث تداخلًا في الصلاحيات بين المشرّع والسلطة النقدية. كما نبّهوا إلى أنّ هذا الإجراء قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بتزايد المضاربات في سوق الصرف، بما قد ينعكس سلبًا على قيمة الدينار وعلى احتياطي البلاد من العملة الصعبة.

وأكّد ممثلو الوزارة أنّ تأطير هذا الإجراء ضمن أحكام مشروع مجلة الصرف سيكون أكثر وجاهة، نظرًا لغياب وضوح كافٍ في شروط وإجراءات فتح الحسابات المعنية في النص المقترح. كما أشاروا إلى إمكانية أن يواجه المشروع صعوبات تطبيقية ملموسة، خصوصًا فيما يتعلّق بتحديد الأشخاص الطبيعيين المشمولين بالتسوية، ذلك أنّ بعض مخالفات الصرف تُرتكب من قبل مؤسسات أو شركات وليس فقط من قبل الأفراد، وهو ما يستوجب تحديد دقيق لمجال الانطباق.

كما أفادوا أنّ مجال تطبيق المقترح يظلّ محدودًا، إذ لم يشمل أصنافًا أخرى من المخالفات الصرفية، من بينها المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين، مما قد يُحدث نقائص على مستوى الشمولية والتناسق التشريعي .وطرحوا كذلك إشكالية تقييم المكاسب والأصول المتأتية من الخارج قبل الشروع في إجراءات التسوية، معتبرين أنّ غياب آلية دقيقة في هذا الخصوص قد يُضعف من النجاعة المنتظرة للمقترح ومن قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة.

وفي ختام مداخلاتهم، أكد ممثلو وزارة المالية صعوبات مراقبة الحسابات بالعملة المفتوحة للمقيمين وما قد تسببه من تداعيات محتملة على عمليات التوريد والتهريب والممارسات غير القانونية، وشددوا على ضرورة التعامل بحذر وصرامة مع هذا النوع من الإجراءات ضمانًا لاستقرار المنظومة المالية وتوازنات الاقتصاد الوطني.

وخلال النقاش، أثار النواب مسألة تأخّر إحالة مشروع مجلة الصرف الجديدة على أنظار مجلس نواب الشعب، معتبرين أنّ هذا التأخير يُمثّل أحد العوامل التي تعيق إصلاح المنظومة المالية والنقدية بصفة شاملة. ودعا عدد من المتدخلين إلى ضرورة توفر إرادة سياسية واضحة للإسراع بإصلاح المنظومة الصرفية، من خلال مقاربة تشاركية تشمل مختلف الأطراف المعنية، ولا سيما وزارة المالية والبنك المركزي واللجان البرلمانية المختصة، بهدف تطوير مقترح القانون الحالي في اتجاه يُراعي خصوصيات الاقتصاد الوطني ومتطلبات الانفتاح المالي المنضبط.

كما أكّد النواب على أهمية المراجعة الجذرية والشاملة لمنظومة الصرف حتى تكون أكثر اتساقًا مع التحولات الاقتصادية الدولية ومع الالتزامات التي تعهّدت بها تونس في إطار المنظمات المالية العالمية والإقليمية .وشدّدوا على أنّ إصلاح هذه المنظومة يُعدّ شرطًا أساسيًا لتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني ولتحسين مناخ الاستثمار والتبادل التجاري، داعين إلى أن يتمّ ذلك في إطار رؤية إصلاحية متكاملة توازن بين المرونة المالية ومتطلبات الشفافية والرقابة.

وفي ردودهم على تساؤلات النواب وملاحظاتهم، أوضح ممثلو وزارة المالية أنّ هناك إرادة حقيقية وجدية لدى الحكومة للمضي قدمًا في إصلاح المنظومة الصرفية وتحيين الإطار التشريعي المنظّم لها، مؤكدين على التكامل والانسجام بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية في هذا المسار الإصلاحي.

كما جدّدوا التنبيه إلى المخاوف الفنية التي قد تنجم عن بعض أحكام المقترح، خاصة فيما يتعلق باحتمال تنامي المضاربة بالعملة الأجنبية وما قد يُحدثه ذلك من ضغط إضافي على قيمة الدينار التونسي .وأشاروا إلى أنّ فتح الحسابات بالعملة للمقيمين، رغم ما قد يحمله من إيجابيات محدودة،

يمكن أن يترتب عنه انعكاسات سلبية محتملة قد تمتد لتشمل تجاوزات أو ممارسات غير قانونية على غرار التهريب أو التحويل غير المشروع للأموال.

وشدّد ممثلو الوزارة في ختام مداخلاتهم على حرص مختلف الأطراف المتدخّلة، ولا سيما وزارة المالية والبنك المركزي، على استكمال إعداد وإصدار مجلة الصرف الجديدة في أقرب الآجال، لما لها من دور محوري في تنظيم المعاملات المالية مع الخارج وتسهيل عمل الهياكل العمومية ذات العلاقة، وفي مقدّمتها الديوانة التونسية، بما يعزّز الشفافية ويضمن حسن تطبيق القانون.

واجتمعت اللجنة مجددًا يوم 02 أكتوبر 2025 لمواصلة النظر في مقترح القانون المذكور، حيث تمّ تخصيص الجلسة لمناقشة فصول المقترح فصلًا فصلًا.

وفي بداية الجلسة، تطرّق النواب إلى الجانب المتعلق بتحديد مجال انطباق القانون والفئات المشمولة به، ملاحظين أنّ النصّ المقترح يقتصر على الأشخاص الطبيعيين المقيمين على معنى تشريع الصرف، دون أن يشمل الأشخاص المعنويين أو المقيمين بالخارج، وذلك انسجامًا مع الطبيعة الفردية للمخالفات موضوع التسوية.

كما أكّد أعضاء اللجنة أنّ الفصل الأول من المقترح يضبط بدقة أصناف مخالفات الصرف المعنية بالتسوية، ومن أبرزها عدم التصريح بالمكاسب الموجودة بالخارج عندما يكون التصريح مستوجبًا قانونًا، وعدم إعادة المداخيل والمحاصيل المتأتية من تلك المكاسب إلى البلاد التونسية، فضلًا عن مسك عملات أجنبية على شكل أوراق نقدية داخل البلاد دون إيداعها لدى وسيط مقبول أو إحالتها مقابل الدينار وفق التراتيب الجاري بها العمل.

كما اعتبر النواب أن التنصيص صراحة على استثناء مخالفات الصرف المرتبطة بالأفعال المجرّمة بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، يعتبر ضمانة لانسجام النص المقترح مع المنظومة القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم المالية.

وبخصوص الفصل الثاني من مقترح القانون، تناولت اللجنة الإجراءات العملية للانتفاع بتسوية مخالفات الصرف كما وردت في النص. وقد تمّ التأكيد على أنّ هذا الفصل يُعدّ من الركائز الأساسية للمقترح نظرًا لتضمّنه الآليات التي تُمكّن الأشخاص الطبيعيين المقيمين من تسوية وضعياتهم بصفة طوعية وقانونية.

ويتضمّن الفصل المذكور جملة من الشروط والإجراءات، من أبرزها إيداع تصريح على الشرف لدى وسيط مقبول يُبيّن من خلاله المعني بالأمر طبيعة وقيمة المكاسب أو المداخيل موضوع التسوية ومصدرها ومكان وجودها، مع الالتزام بأن تكون الأموال أو العملات محل التسوية متأتية من مصادر مشروعة .كما نصّ الفصل على إعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب من العملات الأجنبية إلى البلاد التونسية وإيداعها في حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل تُفتح لدى الوسطاء المقبولين طبق التراتيب الجاري بها العمل.

وتطرّق النقاش كذلك إلى كيفية احتساب المساهمة التحررية التي تُوظَّف على الأشخاص المنتفعين بالتسوية مقابل الإعفاء من الخطايا والعقوبات، حيث تمّ ضبط نسبها حسب طبيعة الأموال والمكاسب المعنية بالتسوية، مع تحديد أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ صدور القانون بالرائد الرسمي لإتمام الإجراءات، وبيان كيفية تحويل المبالغ المخصومة من المورد لفائدة خزينة الدولة في الآجال القانونية المحدّدة.

وواصلت اللجنة أشغالها بالنظر في الفصلين الثالث والرابع من مقترح القانون. وفي هذا الإطار، وافق النواب على الفصل الثالث الذي ينصّ على تمكين الأشخاص المنتفعين بالتسوية من فتح حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل لدى الوسطاء المقبولين، وذلك لغرض إيداع العملات المعادة أو المصرّح بها في إطار إجراءات التسوية .وقد أكّد أعضاء اللجنة خلال النقاش أهمية هذا الإجراء في ضمان تتبّع ومراقبة الأموال المدرجة ضمن التسوية عبر القنوات البنكية الرسمية، بما يتيح إدماجها التدريجي في الدورة المالية المنظمة ويعزّز الشفافية في التعاملات.

كما تمّت مناقشة الفصل الرابع من المقترح، الذي يتيح للأشخاص المنتفعين بالتسوية استعمال المبالغ المودعة في الحسابات المشار إليها بالفصل الثالث، سواءً لاستثمارها داخل البلاد التونسية أو لتغطية نفقاتهم داخل البلاد أو خارجها، وذلك وفق التراتيب القانونية الجاري بها العمل .وأكّد النواب أن هذا الإجراء من شأنه أن يوفّر مرونة مالية معقولة للمشاركين في التسوية، شريطة أن يتمّ استخدام تلك المبالغ في إطار قانوني ومراقب يحول دون أي تجاوزات محتملة أو تحويلات غير مشروعة.

كما ناقشت اللجنة الفصل الخامس الذي ينصّ على تمكين الأشخاص الطبيعيين المقيمين من فتح حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل، وذلك وفق شروط وضوابط محدّدة. وقد تمّ إدخال تعديل يقضي بإتاحة إمكانية الخصم من الحسابات بالعملات القابلة للتحويل دون ترخيص مسبق، وذلك لكل عملية تسديد إلى الخارج، على ألا تتجاوز جملة المبالغ المحوّلة نسبة 50%

من مجموع التحويلات، ضمانًا للتوازن بين تسهيل المعاملات الخارجية والحفاظ على استقرار احتياطي العملة الأجنبية.

وبعد التداول في الصيغة المعدّلة، تمت المصادقة على الفصل الخامس في صيغته الجديدة، باعتباره يوفّر إطارًا أكثر مرونة للعمليات المالية المشروعة للمقيمين، مع المحافظة على الرقابة الضرورية لمنع أي انزلاقات أو تجاوزات محتملة عند التطبيق.

وفي ختام أعمالها، صادقت اللجنة على مقترح القانون معدّلًا برمّته، مؤكدةً على أهمية هذا النصّ في تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطنين، ودعم الإدماج المالي، وتشجيع التصريح بالأموال والمكاسب وفق مقاربة تصالحية واقعية توازن بين متطلبات الاقتصاد الوطني والالتزامات المالية لبلادنا.

هذا وتوصلت اللجنة برأي البنك المركزي حول مقترح القانون بتاريخ 10 أكتوبر 2025 تجدونه مرفقا بالتقرير.

III.قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والميزانية الموافقة على مشروع هذا المقترح معدلا بأغلبية أعضائها الحاضرين.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الجليل الهاني	محمد بن حسين

ملاحظات البنك المركزي التونسي حول
مقترح القانون عدد 058/ 2025 المتعلق بتسوية مخالفات الصرف

تبعا لإحالة مقترح القانون المتعلق بتسوية مخالفات الصرف على أنظار البنك المركزي التونسي قصد إبداء الرأي، يؤكد البنك المركزي التونسي دعمه لكل مبادرة تشريعية من شأنها أن تُسهم في تعزيز شفافية المعاملات المالية وتحسين إدماج الموارد بالعملة الأجنبية في الدورة الاقتصادية المنظمة، لما لذلك من أثر إيجابي على الاستقرار النقدي والتوازنات المالية الكبرى للبلاد.

وإذ يثمّن البنك المركزي مقترح القانون المتعلّق بتسوية مخالفات الصرف من حيث الأهداف المعلنة والغاية الإصلاحية التي يرمي إليها، فإنه يدعو إلى مراجعة بعض أحكامه وصياغاته على ضوء الملاحظات الواردة بهذه المراسلة، قصد ضمان انسجام النص مع المنظومة القانونية الجاري بها العمل، وتحقيق التوازن بين متطلبات التشجيع على التسوية واحترام القواعد القانونية والرقابية المنظمة لمجال الصرف.

كما يجدّد البنك المركزي التونسي استعداده التام للتعاون مع مجلس نواب الشعب ولجنة المالية لتقديم كل الإيضاحات والمقترحات التقنية اللازمة، بما يساهم في تحسين صياغة النص التشريعي وضمان فعاليته العملية عند التنفيذ.

وإدراكًا منه لأهمية هذه الخطوة في تحسين تعبئة الموارد بالعملة الأجنبية والحدّ من الانعكاسات السلبية لمخالفات الصرف على الاقتصاد الوطني والاحتياطي من العملة الأجنبية، يقدّم البنك المركزي التونسي لمجلسكم الموقر أهم الملاحظات والمقترحات بخصوص مقترح القانون المذكور، وذلك في إطار حرصه على دعم الجهود التشريعية الرامية إلى تعزيز سلامة المنظومة المالية.

I/ ملاحظات عامة:

1. تجدر الإشارة إلى أنّ إصدار قانون لتسوية مخالفات الصرف قبل المصادقة على مشروع القانون المتعلق بمجلّة الصرف، الذي يهدف إلى تعصير وتبسيط وتسهيل عمليات الصرف المستقبلية وتعزيز الثقة بين الدولة ومواطنيها، يُعدّ معالجة غير مكتملة ويُضعف من إمكانيات تحقيق الأهداف وخاصة إقبال الأشخاص على الإنتفاع بالعفو مما يقلّل من فرص نجاحه في إدماج العملات المتداولة خارج القنوات الرسمية والأطر القانونية.

خاصة وأن قانون تسوية مخالفات الصرف هو في جوهره قانون ذو طابع علاجي، يهدف إلى معالجة وضعيات قانونية ومالية عالقة نشأت نتيجة مخالفات سابقة. فهو يمنح المخالفين فرصة لتسوية أوضاعهم القانونية والمالية، ويُتيح في الوقت نفسه للدولة تحصيل مستحقاتها بطرق منظمة وسريعة.

25, RUE HEDI NOUIRA – BP 777 – 1080 TUNIS-CEDEX –TUNISIE – ص.ب 777-1080 تونس-محرشر النهج الجديد-ع الخاص
☎: 71 25 40 00-71 34 05 88-FAX: 71 34 06 15–TELEX: 15375-SWIFT: BCTNTNTT– E-MAIL: boc@bct.gov.tn-SITE WEB: http://www.bct.gov

2. يوصي البنك المركزي التونسي بضرورة مراجعة صياغة بعض أحكام مقترح القانون التي تطرّقت بتفصيل مفرط إلى جزئيات تتعلق بتسيير الحسابات البنكية، بما أفقد النص عموميته وجعل بعض فصوله أقرب إلى نصوص ترتيبية أو تطبيقية منه إلى نص تشريعي بالمعنى الدقيق.

ويُستحسن، في هذا الإطار، الاقتصار على ضبط المبادئ العامة في القانون، وترك التفاصيل والإجراءات العملية لنصوص ترتيبية لاحقة (كالأوامر أو القرارات الحكومية)، بما يضمن مرونة التطبيق وانسجام النص مع التسلسل الهرمي للتراتيب القانونية.

3. يقترح البنك المركزي التونسي أن يتضمّن مشروع القانون إحالة صريحة إلى النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لمخالفات الصرف الجاري بها العمل، بما يضمن وحدة المنظومة القانونية وتكاملها، ويحول دون تضارب الأحكام أو تكرارها.

II/ ملاحظات خاصة:

ملاحظات خاصة بالفصل الأوّل:

- بخصوص الفئة المعنية بالتسوية

يُلاحظ البنك المركزي التونسي أنّ الفصل الأوّل من مشروع القانون اقتصر على تمكين الأشخاص الطبيعيين المقيمين، على معنى تراتيب الصرف، من الانتفاع بإجراءات التسوية.
وفي هذا الإطار، يُلفت البنك المركزي الانتباه إلى غياب تبرير واضح لاستبعاد الذوات المعنوية التونسية المقيمة وكذلك الذوات المعنوية الأجنبية التي لها مؤسسات منتصبة بالبلاد التونسية من مجال الانتفاع بهذه التسوية، رغم إمكانية أن تكون لهذه الذوات مخالفات صرفية مشابهة.
لذلك، يقترح البنك المركزي النظر في إمكانية توسيع نطاق الانتفاع بالتسوية ليشمل بعض هذه الفئات وفق ضوابط محددة، ضمانًا للمساواة بين المتعاملين الإقتصاديين وتحقيقًا للأثر الاقتصادي المنشود من القانون.

- بخصوص تعريف الفئة المستفيدة في صياغة الفصل

يُلاحظ أنّ الصياغة المعتمدة في الفقرة الأولى من الفصل الأوّل تتحدث عن "الأشخاص الطبيعيين المقيمين على معنى تشريع الصرف" في حين أنّ المخالفات موضوع التسوية التي تمّ التنصيص عليها بالنقطة "أ" من نفس الفصل تخصّ فقط "الأشخاص الطبيعيين **التونسيين** المقيمين على معنى تشريع الصرف"،
ولرفع هذا الغموض، يُستحسن توحيد الصياغة وتحديد الفئة المستفيدة بدقّة لتفادي أي لبس عند التطبيق العملي للقانون.

- بخصوص حالات التتبّعات القضائية أو الإدارية

يرى البنك المركزي وجوب أن يتضمّن مشروع القانون تنصيصًا صريحًا يستثني المخالفين الذين هم محلّ تتبّعات قضائية أو إجراءات إدارية جارية قبل دخول القانون حيّز التنفيذ من الانتفاع بالتسوية.
كما يُؤكّد على أهمية أن يشمل هذا الاستثناء أيضًا الحالات التي صدرت فيها أحكام باتّة، وذلك حفاظًا على مبدأ استقرار الأحكام واحترام سلطة القضاء وتجسيدًا لحجّية الشيء المقضيّ به.

ملاحظات خاصة بالفصل الثاني:

- بخصوص نطاق المخالفات المشمولة بالتسوية

يُلاحظ البنك المركزي التونسي أنّ الفصل الثاني من مشروع القانون لم يتطرّق إلى المخالفات الناشئة عن تجاوز الآجال القانونية للتصريح بالمكاسب بالخارج أو لإعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب والمداخيل بالعملة إلى البلاد التونسية.

وبالنظر إلى الطابع الشكلي البحت لهذه المخالفات، يُستحسن أن يتضمّن المشروع تنصيصًا صريحًا بشأنها ضمانًا لوحدة المعالجة القانونية لجميع أصناف مخالفات الصرف وتفادي أي لبس عند التطبيق.

- بخصوص المصطلحات المستعملة في الفصل

يقترح البنك المركزي التونسي تعويض عبارة "العملات" بعبارة "المكاسب" الواردة بالنقطتين (1) و(2) من هذا الفصل، لما تمثّله كلمة المكاسب من دقّة أكبر وشمولية أوضح، خصوصًا وأنّها تتماشى مع المصطلحات المعتمدة في التشريع المتعلّق بالصرف.

- بخصوص الوثائق والمستندات المؤيّدة

يُلفت البنك المركزي الانتباه إلى أنّ الفصل الثاني لم يتضمّن تنصيصًا على وجوب إرفاق التصريح على الشرف بالمؤيّدات القانونية اللازمة لإثبات المكاسب بالخارج، مثل العقود، القوانين الأساسية للشركات، أو الوثائق الرسمية الأخرى.

وفي هذا الإطار، يرى البنك المركزي ضرورة إضافة هذا الشرط ضمانًا للمصداقية والشفافية في معالجة ملفات التسوية، ولتمكين السلطات المختصة من التثبّت من مصدر هذه المكاسب وطبيعتها القانونية.

- بخصوص إجراءات التصريح بالمكاسب بالخارج

يرى البنك المركزي وجوب أن ينصّ مشروع القانون صراحةً على أنّ تصريح المقيمين بمكاسبهم بالخارج يجب أن يتم حصريًا لدى مصالح البنك المركزي التونسي (سواء بالمقر الرئيسي أو بأحد الفروع)، نظرًا لارتباط هذا الإجراء بمهام البنك في إحصاء مكاسب التونسيين بالخارج ومتابعتها.

وفي هذا الإطار، يقترح البنك المركزي أن يُشترط لفتح الحسابات المنصوص عليها بالفصل الثالث من المشروع الاستظهار بوصل إيداع التصريح لدى مصالح البنك المركزي (décharge) من قبل الوسيط المقبول الذي يُفتح الحساب على دفاتره.

كما يمكن النظر في إمكانية تفويض هذا الإجراء إلى الوسطاء المقبولين بمقتضى منشور يصدر عن البنك المركزي التونسي، وذلك تيسيرًا وتسريعًا للإجراءات، على أن يُلزم الوسطاء المقبولون في هذه الحالة بإعلام البنك المركزي بعمليات فتح الحسابات وتزويده بالمؤيّدات والوثائق اللازمة.

ملاحظات خاصة بالفصلين الثالث والرابع:

- بخصوص نوعية الحسابات المنصوص عليها

يُلاحظ البنك المركزي التونسي أنّ مشروع القانون لم يبيّن نوعية الحساب الذي يُفتح لفائدة الأشخاص المعنيين بالتسوية، في حين أنه من المفترض أن يكون حسابًا بالعملة خاصًا بالأشخاص الطبيعيين المقيمين، ويحمل عدد قانون العفو موضوع هذا النص، على غرار ما تمّ اعتماده بموجب قانون العفو عدد 41 لسنة 2007. لذلك، يُستحسن التنصيص صراحة على طبيعة هذا الحساب ضمانًا لوضوح التطبيق واتساقًا مع الممارسات السابقة.

- بخصوص عدد الحسابات المفتوحة

لم يحدد النص نوعية الحساب والحال أنه وبصورة آلية يجب أن يكون حسابا بالعملة خاص بالأشخاص الطبيعيين المقيمين حاملا لعدد مقترح القانون كما كان الأمر في خصوص الحساب الذي تم إقراره بقانون العفو عدد 41 لسنة 2007.

ويقترح البنك المركزي التونسي أن يتم حصر إمكانية فتح حساب واحد فقط لفائدة كلّ شخص طبيعي معني بالتسوية، سواء كان الحساب بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل، وذلك عملاً بالقاعدة العامة الجاري بها العمل في مادة الحسابات المقنّنة للأشخاص الطبيعيين المقيمين.

- بخصوص شروط تسيير الحسابات

يرى البنك المركزي وجوب عدم إدراج شروط تسيير الحسابات (عمليات الإيداع والسحب) ضمن نصّ القانون ذاته، نظرًا لكونها مسائل تنظيمية تقنية تُنظّم عادة بمقتضى نصوص ترتيبية صادرة عن البنك المركزي.

وعليه، يُستحسن إحالة تنظيم هذه المسائل إلى منشور يصدر عن البنك المركزي التونسي يحدّد بدقّة كيفيات تسيير الحسابات وآليات المراقبة المعتمدة، وذلك حفاظًا على مرونة التنفيذ وتطابقه مع القواعد البنكية الجاري بها العمل.

- بخصوص فتح الحسابات طبقًا لمنشور البنك المركزي عدد 04 لسنة 2017

يُلفت البنك المركزي الانتباه إلى أنّ مشروع القانون لم يتعرض لإمكانية فتح الأشخاص المعنيين بالتسوية لحساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملات القابلة للتحويل أو بالدينار القابل للتحويل طبقًا لأحكام منشور البنك المركزي عدد 04 لسنة 2017 المؤرخ في 23 جوان 2017.

وفي هذا الصدد، يقترح البنك المركزي التنصيص صراحة على جواز فتح هذه الحسابات طبقًا للمنشور المذكور، شريطة الاستظهار لدى الوسيط المقبول بالتصريح على الشرف المتعلّق بالمكاسب بالخارج المنصوص عليه في الفصل الثاني من مشروع القانون.

ويُعتبر هذا التنصيص ضروريًا لتكريس الانسجام بين مقتضيات مشروع القانون وأحكام المنظومة الترتيبية الجاري بها العمل.

- بخصوص تسمية اللجنة التونسية للتحاليل المالية

يُلفت البنك المركزي الانتباه إلى وجود خطأ في تسمية اللجنة التونسية للتحاليل المالية في نص المشروع، حيث تمّ السهو عن ذكر كلمة "التونسية."

ويُستحسن تصحيح التسمية لتصبح: "اللجنة التونسية للتحاليل المالية".

ملاحظات خاصة بالفصل الخامس:

يرى البنك المركزي التونسي وجوب حذف الفصل الخامس من مشروع القانون، وذلك استنادًا إلى جملة من الاعتبارات الموضوعية والقانونية، يمكن تلخيصها كما يلي:

1. إغفال النص للواجبات المحمولة على الوسطاء المقبولين عند فتح الحسابات لفائدة الأشخاص المعنيين بالتسوية، ولا سيما الوثائق والمؤيّدات القانونية الواجب الاستظهار بها والإجراءات المتعلقة بإعلام البنك المركزي التونسي عند القيام بعمليات الفتح أو التصرّف في الحسابات.

هذا النقص يجعل الفصل غير مكتمل من حيث الإحاطة بالإجراءات الأساسية المرتبطة بموضوعه.

2. يُعتبر هذا الفصل غير منسجم تمامًا مع موضوع مقترح القانون، إذ لا يرتبط بمسألة تسوية مخالفات الصرف التي تشكّل جوهر النص، بل يتناول جانبًا تقنيًا يخصّ فتح الحسابات البنكية، وهو ما يجعله خارجًا عن الإطار الموضوعي للمشروع.

3. من الأنسب إدراج الأحكام المتعلقة بفتح الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل في إطار مشروع قانون مجلة الصرف الذي يتمّ العمل على إعداده، وذلك توحيدًا للمرجعيات القانونية وحرصًا على تجميع النصوص ذات العلاقة في إطار تشريعي متكامل.

كما أنّ فتح الحسابات المذكورة تمّ تنظيمه سابقًا بمقتضى منشور البنك المركزي التونسي عدد 04 لسنة 2017 المؤرخ في 23 جوان 2017، مما يجعل إعادة التطرق إليه في نصّ القانون أمرًا غير مبرّر في هذه المرحلة.

<u>ملاحظة تتعلق بمراعاة واجبات العناية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال</u>

حفاظا على سمعة الساحة المالية التونسية، من الضروري تخصيص أحكام صريحة ضمن مشروع المقترح تنص على أن يولي الوسطاء المقبولين (البنوك والديوان الوطني للبريد) العناية الواجبة تجاه الحرفاء الراغبين في الإنتفاع بالتسوية كما يقتضيه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 والنصوص الترتيبية ذات الصلة.

وتولي الهيئات الدولية (مجموعة العمل المالي بالخصوص) التي تتولى تقييم المنظومات القانونية للدول أهمية بالغة للقوانين المتعلقة بالعفو في الجرائم المالية على غرار القوانين المتعلقة بالعفو الجبائي والعفو في مجال الصرف والتي لا يجب أن تؤدي إلى إعفاء البنوك من واجبات العناية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

مقترح قانون

يتعلق بتسوية مخالفات الصرف عدد 2025/58 (معدّلا)

الفصل الأول:

يمكن تسوية مخالفات الصرف المرتكبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين على معنى تشريع الصرف.

لا تنسحب أحكام هذا القانون على مخالفات الصرف المرتبطة بأي فعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

تتمثل المخالفات موضوع التسوية على معنى هذا القانون في:

أ. عدم التصريح بالمكاسب بالخارج كلما كان التصريح مستوجبا وعدم الامتثال للإجراءات الناتجة عن ذلك طبقا للقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية والأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 والتراتيب الجاري بها العمل.

ب. عدم إعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب المشار إليها بالفقرة "أ" أعلاه والمكاسب من العملات إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت التراتيب الجاري بها العمل إعادة تلك المداخيل والمحاصيل والمكاسب وإحالتها.

ج. مسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت التراتيب الجاري بها العمل إيداع تلك العملات وإحالتها.

الفصل 2:

للانتفاع بالتسوية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، يتعين على الأشخاص المعنيين في أجل لا يتجاوز سنة بعد صدور هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية:

1 . إيداع تصريح على الشرف لدى وسيط مقبول يحدد طبيعة وقيمة المكاسب المصرح بها، والبلد الموجودة فيه ويقر بمقتضاه الشخص الطبيعي بأن العملات موضوع التسوية متأتية من مصدر مشروع طبقا للفصل الأول من هذا القانون.

2 . إعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب من العملات المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من هذا القانون إلى البلاد التونسية.

3 . إيداع العملات المشار إليها بالفقرتين "ب" و"ج" من الفصل الأول من هذا القانون بالحسابات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون أو إحالتها مقابل الدينار لدى وسيط مقبول.

4-تحدث مساهمة تحررية توظف على الأشخاص الطبيعيين المقيمين المذكورين بالفصل الأول تعفيهم من مخالفات الصرف والمخالفات الجبائية الموظفة على الأموال التي تمت تسويتها طبقا لهذا الفصل.

تحتسب نسبة المساهمة التحررية كما يلي:

أ . 15 % من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية الموجودة بالخارج ومن قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من السندات والإيداعات الموجودة بالخارج شريطة تحويل 25 % من مبلغ الودائع إلى حساب بنكي أو بريدي مفتوح بالبلاد التونسية.

يمكن دفع مبلغ الودائع بما يقابلها بالدينار عند القيام بالتصريح على أقساط مدة سنتين على أقصى تقدير.

ب . 7 % من المقابل بالدينار لقيمة العملات التي تم إيداعها بالحسابات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون وذلك بالنسبة للمبالغ المعادة من الخارج المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من هذا القانون.

تخفض هذه النسبة إلى 4 % عند إحالة المبالغ المسترجعة مقابل الدينار.

ج . بالنسبة للمبالغ بالعملة المتأتية من المصادر الداخلية والمشار إليها بالفقرة "ج" من الفصل الأول من هذا القانون يستوجب إحالة نسبة لا تقل عن 20 % من قيمتها مقابل الدينار مع دفع

مساهمة تحررية بنسبة 4 % على مقدارها. وتستوجب المساهمة التحررية بنسبة 7 % على باقي المبالغ التي تم إيداعها بالحسابات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون.

ويتم استخلاص المبالغ المشار إليها آنفا من قبل الوسيط المقبول الذي تمت عملية فتح الحساب أو الإحالة لديه بناء على تصريح حسب أنموذج تعده الإدارة للغرض.

5 - يتولى الوسيط المقبول تحويل المبالغ المخصومة من المورد لفائدة خزينة الدولة في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للشهر الذي تمت فيه عملية الخصم.

وتطبق في هذه الحالة الواجبات والعقوبات والإجراءات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

ينتفع الأشخاص المعنيون بهذا الفصل من إبراء الذمة بعنوان الخطايا المتعلقة بمخالفات الصرف ومن دفع الضرائب والأداءات والخطايا المتعلقة بها ومن أي تتبع إداري أو قضائي في مادة الصرف موضوع التسوية وذلك في حدود المبالغ التي تمت إحالتها إلى الوسيط المقبول.

الفصل 3:

يمكن للمنتفعين بالتسوية على معنى هذا القانون فتح حسابات بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل لدى الوسطاء المقبولين لإيداع العملات المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 4:

1 - يمكن للأشخاص المعنيين بالتسوية استعمال المبالغ المودعة بالحسابات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، كما يلي:

- لاستثمارها بالبلاد التونسية،
- لتغطية نفقاتهم داخل البلاد التونسية،
- لتغطية نفقاتهم خارج البلاد التونسية، باستثناء تغذية حسابات بالعملة بالخارج.

تتولى لجنة التحاليل المالية القيام بالتحريات التي تراها ضرورية فيما يتعلق بعمليات التسوية المشار إليها بالفصول 1 و2 و3 و4 من هذا القانون وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5:

يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين فتح حسابات بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل حسب الشروط الآتي ذكرها:

أ-شروط فتح الحسابات:

يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين من ذوي الجنسية التونسية أن يفتحوا بدفاتر الوسطاء المقبولين حسابات بالعملات. لا يخضع فتح هذه الحسابات للشرط المنصوص عليه بالفصلين 16 و18 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية والفصل 16 من القانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في غرة سبتمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986، ولا يخضع للموافقة المسبقة للبنك المركزي.

ب-قواعد سير هذه الحسابات بالعملات القابلة للتحويل:

يمكن توفير هذه الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق بواسطة:

- المبالغ المتأتية من حساب آخر بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل.

- الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في الحساب وذلك إذا تم توظيفها من قبل الوسيط المعتمد بنسبة مجيزة حسب شروط يضبطها البنك المركزي.

ج-عمليات الخصم من الحسابات:

يمكن الخصم من الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق:

-لكل عملية تسديد إلى الخارج. على ألا تتجاوز جملة المبالغ المحوّلة 50 % من جملة التحويلات.

-لتسليم أية عملات أجنبية لصاحب الحساب للقيام بسفر إلى الخارج.

-لتوفير اعتماد لحساب أخر بالعملات

مع العلم أنه لا يمكن بأي حال أن يكون هذا الحساب مدينا.